

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :  
الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان  
اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٥/٦/٢٠٠٢  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية  
ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١  
وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١/٧/٢٠٠٣  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١  
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٤ :

**قرر:**

**( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٤/٧/١ إلى ٢٠٠٥/٧/١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر